أنوار البروق

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الليبي لبحوث الدراسات الإسلامية والبناء الحضاري

عدد خاص بأعمال :

المؤتمر العلمي الدولي الأول

الوقف الإسلامي تنمية اقتصادية ونهضة حضارية

تحت شعار

مسيرة تنمية واستدامة إعمار

الثلاثاء والأربعاء 7 - 8 جمادى الأولى 1445 هجرية الموافق 21 - 22 نوفمبر 2023 م

مركب دار تليل السياحي - صبراته - ليبيا

15. دور الأوقاف الإلكترونية في تحقيق مقاصد الشريعة من الوقف الإسلامي

د. أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم*

يعتبر التشريع الاقتصادي الإسلامي من أول التشريعات السماوية التي اعتنت بالتمويل الاجتماعي من خلال تشريع الإسلام لنظام الوقف، والذي من مقاصد تشريعه تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد توسعت الفئات التي تُوقف لها الأموال فبدأت بالإنسان أولا، ثم شملت الحيوان والطير والبيئة ...إلخ، بما يعزز مفهوم وظيفة الإنسان الخليفة بإعمار الحياة الأرضية والحياة الأخروية.

إشكالية وأسئلة البحث: تظهر إشكالية البحث في صعوبة الاستفادة من الأوقاف في عصرنا من عدة جوانب أهمها: عدم توظيفها توظيفا حديثا، وتفشي ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية الذي يُشعر الواقف نحوها بعدم المصداقية في التوزيع والاهتمام بأحكامها الشرعية، وكذلك صعوبة توزيع ريعها أو البحث عن مستحقيها بنفسه، الأمر الذي يشجع لإنشاء نظام الأوقاف الإلكترونية. وتسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما هي الأوقاف الإلكترونية؟ وما هي أساليبها العملية؟ وما مشروعية استخدامها لتفعيل وظائف الأوقاف؟ وهل لها شروط وضوابط شرعية؟ وهل تحقق مقاصد الشريعة من تشريع الوقف الإسلامي؟ وما مدى الاستفادة من قدرتها على دعم برامج الدعوة الإسلامية المحلية والدولية؟ ومدى تحقيقها للتنمية الاجتماعية الاقتصادية؟ وهل يمكن تقديم تطبيقات لمجالات جديدة للأوقاف الخيرية الإلكترونية تتماشى مع التطور الرقمي الحديث؟

The Islamic economic legislation is considered one of the first heavenly legislations that took care of social financing through the Islamic legislation of the endowment system, which among the purposes of its legislation is to achieve fair distribution in society and to promote social and economic development. Etc., in a way that reinforces the concept of the function of the caliph in the reconstruction of earthly life and the life to come.

Research problem and questions:

The problem of the research appears in the difficulty of benefiting from the endowments in our time in several aspects, the most important of which is the lack of their recent employment, and the spread of the phenomenon of administrative corruption in government agencies towards which the endower feels a lack of credibility in the distribution and interest in its legal provisions, as well as the difficulty of distributing its proceeds or searching for

* محاضر بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب/ جامعة طرابلس/ ليبيا.

those who deserve it himself, which encourages To establish an electronic endowment system. The study seeks to answer the following questions: What are electronic endowments, and what are the practical methods? What is the legitimacy of the idea of activating endowment functions? Does it have legal conditions and controls? Do you achieve the objectives of the Sharia of Islamic endowment legislation? What is achieved by achieving economic development? Is it possible to provide applications for new areas of electronic endowments that are in line with the modern digital development?
Keywords: electronic endowments, Purposes of the law, economical development, Social financing with the Islamic electronic endowment, digital system.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعريف بالأوقاف الإلكترونية وأدواتها العملية، وبيان مشروعيتها وضوابطها الشرعية.
2. تقديم أساليب جديدة لتوظيف الأوقاف توظيفا حديثا يحقق التمويل التنموي الاجتماعي الإسلامي.
3. إبراز اقتصاديات الأدوات الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي عند توظيف الأوقاف الإلكترونية وتسهيل عملها وتطبيقاتها.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من حاجة المجتمعات الإسلامية للأساليب الحديثة لتسهيل عملية توظيف الأوقاف وتسهيل إيصالها بشكل عادل لمستحقيها وتلافي مشاكل الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الوقفية الحكومية.

منهج الدراسة: ستعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي الفقهي التحليلي مدعوما بقواعد الاجتهاد المقاصدي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

هيكل الدراسة: يمكن تقسيم الدراسة على المطالب التالية:

المطلب الاول: ماهية الأوقاف الإلكترونية ومجالاتها وأدواتها العملية.

المطلب الثاني: حكم إنشاء الأوقاف الإلكترونية وتصميم الأدوات الإلكترونية وشروطها وضوابطها الشرعية.

المطلب الثالث: مدى تحقيق الأوقاف الإلكترونية لمقاصد الشريعة من تشريع نظام الوقف الإسلامي.

المطلب الرابع: مجالات الاستفادة من الأوقاف الإلكترونية (اقتصاديات الأوقاف الإلكترونية).

المطلب الخامس: نماذج مقترحة من تطبيقات الأوقاف الإلكترونية في الحياة المعاصرة.

الخاتمة: نسجل فيها أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الأوقاف الإلكترونية، مقاصد الشريعة، التنمية الاقتصادية، التمويل الاجتماعي بالوقف الإلكتروني الإسلامي.

المطلب الاول

ماهية الأوقاف الإلكترونية ومجالاتها وأدواتها العملية

يعتبر مصطلح الأوقاف الإلكترونية من المصطلحات المستجدة الحديثة التي ظهرت بفعل التطور الرقمي في هذا العصر الذي يُسمى بعصر المعلوماتية، والتي احتيج فيها إلى الأنظمة الرقمية الإلكترونية لتسريع وتسهيل الأعمال والخدمات المتنوعة والمختلفة، وينبغي قبل تعريف هذا المصطلح تعريف الأوقاف لغة واصطلاحا.

الوقف لغة: " مصدر وقف، والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على المكوث" [1]، ويُطلق الوقف ويُراد به الحبس والمنع، فيقال" وقفت بمعنى حبست واستبداله بكلمة أوقفت يعتبر لغة رديئة وغير مقبولة" [2].

اصطلاحا: اختلف تعريفه عند المذاهب الأربعة بناء على اختلافهم في بعض أحكامه كاللزوم والتأبيد واشتراط القربة من عدمها.

فيعرفه الحنفية بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب"[3]، فملكية الموقوف تبقى للواقف وهذا يفيد عدم اللزوم قياسا على العارية، أما فقهاء المالكية فيعرفونه بأنه " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" [4]، وعند الشافعية: " حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"[5] ، وعند الحنابلة" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " [6].

مشروعية الأوقاف : وقد عُرِف الوقف في الصدر الأول من الإسلام باسم الصدقة تجوّزا، وباسم الحبس أيضا، والأصل المُبيِّن له عند العلماءِ ما قاله النبي عليه الصلاة والسلامُ لعمرَ لما أصاب أرضا بخيبر: فعن عبد الله بن عمر:" أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أَرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أصَبْتُ أَرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ، أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى وفي

1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422ه، مادة: وقف، 6/ 135.
2) انظر لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، مادة: وقف، 9/ 359- 360.
3) الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين المرغيناني، المطبعة الأميرية، مصر، 37/5.
4) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب، مطبعة السعادة، مصر، 1329ه، 18/6.
5) حاشية القليوبي، شهاب الدين القليوبي، بهامش شرح المحلي للمنهاج، دار إحياء الكتب العربي، 8/1.
6) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 185/6.

الرِّقاب، وفي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ لا جُناحَ علَى مَن وليَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ قالَ: فَحَدَّثْتُ به ابْنَ سِيرِينَ، فقالَ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا"[1].

ولذلك اعتُبر هذا الحديثُ أصلا عظيما ومنطلقا متينا، للعلماء من شتى المذاهب في تعريفهم للوقف، فإنهم وإن اختلفوا في بعض جزئياته، فكلهم متفقون على أنه: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة".

ولم يظهر خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف وأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة[2]. واستدلوا على ذلك بجملة ما ورد في السنة الشريفة ومنها:

1. وقف النبي عليه الصلاة والسلام عقارا لابن السبيل، فقد ورد في حديث عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة»[3] فالنبي عليه الصلاة والسلام تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[4].
2. ما ورد في حديث ابن عمر { أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي عليه الصلاة والسلام يستأمره فيها فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[5].

ففي هذا الحديث الصحيح دليل على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيته وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة.

3- ما روى أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[6].

1) صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة 1301ه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث:2737، 418/5.

2) انظر المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1419ه، 185/8.

3) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب المغازي برقم 4461، صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، 8 /148.

4) فتح الباري: 360/5.

5) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2764، صحيح البخاري مع فتح الباري: 361/5.

6) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631 في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 95/6.

ففي هذه الأحاديث دليل على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيته وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة[1].

ماهية الأوقاف الإلكترونية

يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات المستجدة ولذلك لا يتوقع أن تجد له تعريفا دقيقا عند المعاصرين ــ فيما اطلعت عليه من مصادر [2]ــ فبعضهم يسلط النظر في تعريفه على آلية الوقف والتي ستكون آلية إلكترونية أي الأدوات الإلكترونية التي يوصل بها تبرعاته إلى الأوقاف مثل البطاقات الإلكترونية والبريد الإلكتروني ونحوها، وبعضهم الآخر يسلط نظره على الموقوف نفسه والذي يكون مادة إلكترونية [3]مثل الكتب الإلكترونية والمواقع الإلكترونية والأقراص ونحوها[4]، ونحن في هذا البحث نفرق بين المفهومين لأن آلية الدفع الإلكترونية ليست هي في ذاتها وقفا لله تعالى بل هي لمالكها فمن تبرع إلى الوقف مستخدما بطاقته المصرفية مثلا لتوصيل المال المتبرع به هو لا يقصد وقف بطاقته وإنما استخدمها كوسيلة لتوصيل المال الموقوف إلى الوقف، أما من وقف كتابا إلكترونيا أو موقعا إلكترونيا فهو حقيقة جعله وقفا لله تعالى وينتقل من ملكه إلى ملكية الوقف.

ويمكن إطلاق لفظ الأوقاف الإلكترونية على الصنفين جميعا من باب التجاوز فقط أما من ناحية التحبيس للوقف فلا يصدق إلا على ما أريد به حبس ذاته ومنفعته لله تعالى.

وعليه يمكن تعريف كل صنف على حدة؛ لأن أحدهما وسيلة للوقف وليس وقفا، والثاني وقف حقيقة. فنعرف الآليات الإلكترونية الوقفية بأنها: كل وسيلة إلكترونية تستخدم لإيصال مال أو منفعة لتحبس للوقف. ونعرف الوقف الإلكتروني بأنها: كل مادة إلكترونية تحبس منفعتها لله تعالى وقفا في أوجهِ الخير. ويمكن أن نطلق على مجموع الصنفين الأوقاف الإلكترونية وهو مقصودنا في هذا البحث لأننا نتعرض لدراسة حكم الآليات الإلكترونية لإيصال الموقوف، وكذلك حكم الموقوف الإلكتروني، وهو من باب جمع الوسائل والمقاصد لتعلقهما ببعضهما.

المجالات التي تستخدم فيها الأوقاف الإلكترونية : تستخدم الأوقاف الإلكترونية في ثلاثة مجالات أساسية، والتي تعتبر النظام الأساسي للوقف وهي:

1) شرح النووي لصحيح مسلم: 95/6.

2) انظر الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي، عبد القادر مهاوات، ومحمد العربي بيوش، المؤتمر الدولي السابع حول" التعليم الشرعي وسبل تطويره"، المنظَّم من طرف كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، يوم 11 :جويلية 2017 م، ص2-3.

3) انظر الوقف الرقمي ودوره في تحقيق التنمية المحلية، بلقاسم بلعربي، ورابح وهيبة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد11، العدد 1، 2023، ص10.

4) انظر الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، سليمان بن محمد النجران، مجلة دراسات إسلامية، جامعة القصيم / السعودية، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص14، والوقفُ الخيريُّ الإلكتروني، ظافرُ بنُ حسنٍ آلُ جَبْعانَ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني صيد الفوائد http://saaid.org/Doat/dhafer/93.htm، ص4.

أولا: حساب وبيان الواجب إخراجه من أموال الأوقاف سواء كانت أراضي زراعية منتجة أو مصانع أو إجارات عقارية ...إلخ.

تقدم المؤسسات الإلكترونية للأوقاف بمختلف أنواعها نظاما إلكترونيا يقدم خدمة حساب ريع الوقف الواجب إخراجه للأوقاف، وهذه الخدمة تقدم للمؤسسات التجارية كالشركات الزراعية والشركات الصناعية والجامعات الوقفية ونحوها، وكذلك للأفراد بمختلف تخصصاتهم، وهذه الخدمة تقدم مجانيا إذا كانت المؤسسة الإلكترونية للأوقاف حكومية.

ثانيا: تحصيل وجمع أموال الأوقاف.

بعد أن تتم معرفة نوع الوقف وفقا لرغبة الواقف تقدم المؤسسات الإلكترونية للأوقاف إن رغب الواقف خدمة تحصيل أموال الأوقاف أي أخذها من الواقف من خلال تحويلها إلى حساباتها ليتم فيما بعد توزيعها على مستحقيها، مع ملاحظة أنه لا يلزم الواقف إذا استفاد من حساب إخراج ريع وقفه أن يدفعها لهذه المؤسسات فهو بالخيار بين أن يوزعها بنفسه وبين أن يرسلها لهم ليقوموا هم بتوزيعها على مستحقيها.

ثالثا: توزيع أموال الأوقاف على مستحقيها.

تقوم المؤسسات الإلكترونية للأوقاف بعد تجميع أموال الأوقاف من الواقفين الذين حولوا أموالهم إلى حساباتها بتوزيع هذه الأموال على مستحقيها بعد أن تكون قد جمعت المستحقين لها حسبما نص الواقفون عليها؛ لأن نص الواقف كنص الشارع بمعنى في ضرورة الالتزام بتحقيق رغبته في تحديد من خصهم بأخذ ريعها.

ومن الملاحظ أن أغلب هذه المؤسسات الإلكترونية للوقف تعطي الخيار للواقف أن يختار عبر البوابة الإلكترونية أي صنف منها يريد ويرغب في توجيه أمواله الموقوفة إليه.

وتنبغي الإشارة إلى أن أغلب مؤسسات الأوقاف الإلكترونية لا تقتصر على جمع الأموال الوقفية، بل تدرج معها أيضا الأعيان الموقوفة بمختلف أنواعها تسهيلا للمتبرع للتبرع ولأنها أي هذه المؤسسات الأعرف والأقرب بمن يستحق هذه التبرعات إذ هذا مجال نشاطها وعملها.

الأدوات العملية للأوقاف الإلكترونية : من المعلوم أن الأوقاف الإلكترونية يمكن أن ترتبط بالنظام الرقمي للحكومة الإلكترونية[1] الذي يقدم الخدمات الإلكترونية باعتبارها وسيلة تمتاز بالسهولة والسرعة والانضباط، ولذلك فهي تستطيع تقديم هذه الخدمة.

ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى نوعين:

1) الحكومة الإلكترونية هو نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والإنترنت في ربط مؤسساتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الأفراد وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء . ويكيبيديا

القسم الأول: أدوات تقدم خدمات متكاملة للأوقاف الإلكترونية.

والمقصود بهذا النوع أن هذه الأدوات تقوم بخدمة تحصيل وجمع أموال الأوقاف، وتوزيع الأوقاف على مستحقيها. وتتمثل هذه الأدوات في:

- البوابة الإلكترونية[1] لصناديق الأوقاف الحكومية، حيث تقوم صناديق الأوقاف الحكومية بإنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالأوقاف تقدم فيها كل الخدمات المتعلقة بالأوقاف الإلكترونية.
- الانترنت المصرفي[2] المرتبط بالبنوك الإسلامية.

من الخدمات التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية خدمة مميزة "أون لاين(SIIB Online) " في مجال الخدمات المصرفية عبر الانترنت، وهي خدمة متوافرة على مدار 24 ساعة، تتيح للعملاء أصحاب الحسابات لديه تحويل أموال الأوقاف إلى حسابه الخاص بصندوق الأوقاف، وذلك كله من خلال شبكة الانترنت، وفي أي وقت وأي مكان في العالم، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد.

- البنوك الإلكترونية[3] : يمكن لمن كان عميلا في البنوك الإلكترونية أن يقوم بالاتصال بالمواقع الإلكترونية الخاصة بالأوقاف أو البنوك الإسلامية التي تستخدم الانترنت المصرفي.
- تطبيقات الهاتف المحمول[4] للوقف الإلكتروني : وهو تطبيق إلكتروني يتم تنزيله في الهواتف المحمولة يهدف إلى منح الخيار للأفراد لدفع أموالهم للهيئة العامة للأوقاف التابعة للحكومة.

القسم الثاني: أدوات تقدم خدمات جزئية للأوقاف الإلكترونية.

والمقصود بهذا النوع أن هذه الأدوات تقوم بخدمة دفع مال للأوقاف إلى الجهات المختصة. وتتمثل هذه الأدوات في:

- إيداع أموال الأوقاف من خلال موقع إلكتروني[5] حكومي على رابط محدد.

---

1) البوابة الإلكترونية: تعرف بأنها "تجميع للمعلومات والخدمات، حيث إنها تسمح بتجميع وإتاحة المعلومات على السواء مثل (الحقائق، طلبات المستفيدين، العروض المقدمة للمستفيدين...إلخ) كما أنها تتيح أيضا خدمات متنوعة من خلال نقطة إتاحة". http://electronicportals.blogspot.com

2) الانترنت المصرفي: هي خدمة مصرفية إلكترونية متوافرة على مدار 24 ساعة، تتيح للعملاء تحويل الأموال بين الحسابات، والاطلاع على حركة جميع حساباتهم وأرصدتهم، وذلك كله من خلال شبكة الانترنت، وفي أي وقت وأي مكان في العالم، مما يوفر الكثير من الوقت والجهدhttps://al-khaleejbank.com .

3) البنوك الإلكترونية: هي بنوك تجري العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها، وبذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها.https://ar.wikibooks.org

4) تطبيق المحمول هو برنامج كمبيوتر مصمم ليعمل على الهواتف الذكية، وأجهزة الكمبيوتر اللوحي وغيرها من الأجهزة النقالة.https://ar.wikipedia.org

5) المواقع الإلكترونية هي مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية، والتي تعتبر كياناً واحداً يمتلكه عادةً شخص واحد أو منظمة واحدة، ويُكرّس لموضوعٍ واحدٍ أو لعدّة مواضيع وثيقة الصلة. https://mawdoo3.com

- تحويل أموال الأوقاف عبر أجهزة الصرّاف الآلي[1] التابعة للبنوك فيقوم الواقف بالتحويل من حسابه إلى حساب المؤسسات المختصة بالأوقاف أو إلى حساب مستحقيها إن كان عنده علم بحساباتهم.
- دفع الأوقاف من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني[2] بمختلف أنواعها حيث يقوم الواقف من خلال استخدام بطاقته بتحويل أموال الوقف إما إلى حساب الجهات الإلكترونية للوقف أو إلى حساب من يستحقها سواء كان ذلك باستخدام أجهزة الصراف الآلي أو أجهزة السحب الخاصة بالمؤسسات الإلكترونية للوقف إن وجدت.
- يمكن للدولة من خلال مؤسسات صندوق الأوقاف أو وزارت الشؤون الإسلامية أو الأوقاف ربط حسابات الشركات والتجار والمؤسسات الإنتاجية والشركات الزراعية...إلخ بالنظام الإلكتروني لجمع التبرعات للأوقاف الإلكترونية بكل يسر وسهولة.

ورغم تفاوت هذه الأدوات بين أن تكون تقدم خدمات متكاملة من حساب وجمع وتوزيع أموال ومنافع الأوقاف الإلكترونية كالبوابات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية وبين أن تقتصر على دفع أموال للأوقاف فقط مثل بطاقات الدفع الإلكتروني فإن العبرة باعتبارها من أدوات الأوقاف الإلكترونية كونها شاركت في أي مجال من مجالات الأوقاف وهي الحساب والجمع والتوزيع فكل هذه الأدوات يمكن استخدامها كوسائل إلكترونية حديثة لتحصيل أو توزيع منافع وأموال الأوقاف، وهي مستخدمة في عدد من الدول الإسلامية[3].

المطلب الثاني

حكم دفع الأموال الوقفية بالأدوات الإلكترونية وشروطها وضوابطها الشرعية

قبل الحديث عن حكم الأوقاف الإلكترونية ينبغي معرفة التكييف الفقهي للأوقاف الإلكترونية.

التكييف الفقهي للأوقاف الإلكترونية : من خلال تعريف الأوقاف الإلكترونية يظهر بوضوح أن تكييفها مرتبط بنوعها وقد تقدم أنها صنفان: صنف هو وسيلة كالآليات الإلكترونية لإيصال أموال ومنافع للأوقاف، وصنف آخر هو ذاته وقف وهو ما وقفت منفعته أو عينه لله تعالى.

ومعلوم عند الفقهاء أن الأفعال البشرية منها ما يكون غاية في ذاته أي مقصودا لذاته، ومنها ما يكون مقصودا لغيره فهو وسيلة إليه.

1) ماكينة الصرف الآلي (ATM) هي عبارة عن ماكينة مصرفية أوتوماتيكية تسمح للعملاء بإتمام المعاملات الأساسية دون أي مساعدة من ممثلي البنوك. /https://itarabs.com

2) بطاقة الدفع الإلكتروني هي البطاقة التي يمكن استخدامها من قبل الاشخاص لإتمام عملية الشراء أو دفع أي التزامات أخرى، بشرط تكون مقبولة لدى التاجر أو المحل التجاري، أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني متعددة ومتاحة في الأسواق لكي يختار كل عميل البطاقة التي تناسبه. https://www.vapulus.com/ar

3) ينظر https://al-sharq.com و https://www.mubasher.info/news

فمن سنة الله تعالى أن المقاصد لا تحصل إلا بالوسائل، والغايات لا تتحقق إلا بأسباب تفضي إليها، ولذلك أمر الله تعالى بمباشرة الوسائل واتخاذ الأسباب فقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [1]. فالمقصود من جمع الأموال للأوقاف الإلكترونية هو إيصالها بشكل ميسور ومضمون إلى الجهات المختصة بجمعها وتوزيع منافعها وريعها إلى مستحقيها من الموقوف عليهم، وهذا المقصود قد يتأتى بعدة وسائل منها: أن يذهب الواقف بنفسه إما ماشيا أو على دابة إلى الموقوف عليهم ويعطيهم المال، وإما أن يبعثها له عن طريق شخص آخر كوكيله أو غيره، أو يأتيه الموقوف عليهم فيعطيهم منها أو يرسل ولي الأمر إلى الواقفين رجالا مختصين بجمع أموال الأوقاف ثم يرسلها إلى الموقوف عليهم كما هو الحال قديما. وهذه كلها وسائل تحقق المقصود الشرعي.

والوسائل يمكن التجديد فيها والابتداع ما لم تخالف حكما شرعيا أو تقضي على المقصد الشرعي، ولذلك جاز بناء الصوامع وإطالتها في المساجد لإسماع الناس الآذان إعلاما بدخول الوقت وحضور الصلاة جماعة، ثم جاز في عصرنا استخدام مكبرات الصوت لإسماع الناس وإعلامهم دخول وقت الصلاة، وجاز الحج بالطائرات والسيارات والقطارات ...إلخ كما جاز الحج قديما على مختلف أنواع الدواب لأنها كلها وسائل تؤدي وتحقق المقاصد الشرعية.

وعليه فالأوقاف الإلكترونية منها ما يكون وسيلة من الوسائل التي يمكن أن يتم بها دفع وتحصيل وتوزيع الأوقاف الشرعية بمختلف أنواعها، ومنها ما يكون هو ذاته وقفا لله تعالى.

ولم يأت في شرعنا الحنيف تحديد وسيلة محددة لجمع أموال ومنافع الأوقاف فلم يشر إلى الوسائل التي يجمع بها الناس أو ولي الأمر أموال الأوقاف فله الخيار في أي وسيلة لجمعها سواء كانت تقليدية أم حديثة[2].

الحكم الشرعي للأوقاف الإلكترونية

وبعدما عرفنا التكييف الفقهي للأوقاف الإلكترونية وأن منها ما هو وسائل، ومنها ما هو مقصود لذاته فما حكم الوسائل والمقاصد في الشريعة الإسلامية.

من المقرر عند الفقهاء أن حكم الوسائل في شريعة الإسلام يأخذ حكم المقاصد التي تحققها تطبيقا للقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد، يقول الإمام القرافي:" حكمها [يعني الوسائل] حكم ما أفضت إليه" [3].

ونظم الإمام أبوبكر بن عاصم ذلك فقال:

---

1) الملك: 15.

2) حكم دفع الزكاة عبر الانترنت وأقوال العلماء فيه، عزمان سليمان، الصادق عبد القادر، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 6، 2011، ص153.

3) الفروق، عالم الكتب، بدون، 33/2.

وكل فعل للعباد يُوجد إما وسيلة وإما مقصد
فهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام[1].

ومعنى القاعدة أن الأفعال التي تؤدى إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، وإن كان منـــدوبا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحا فوسيلته مباحة[2].

والأوقاف الإلكترونية منها ما هو وقف في ذاته مثل وقـــف كتـــاب إلكترونـــي أو موقـــع إلكتروني ونحو ذلك، فهذا حكمه الجواز؛ لأن من حق الواقف أن يحبس ما شاء من الأشـــياء المباحة النافعة، ومنها ما هو آلية إلكترونية لدفع وتحصيل وتوزيـــع أمـــوال الأوقـــاف فـــي عصرنا، فهي بلا شك وسيلة مقصودة لجمع أموال ومنافع الأوقـــاف وتســـليمها لمســـتحقيها، ويندرج حكمها وفقا لإمكانية الدولة لتطبيق هذه الوسيلة المستجدة أي: مـــدى تـــوافر النظـــام الرقمي الحكومي الإلكتروني ومتعلقاته، فإذا كانت الدولـــة تســـير أعمالهـــا وفقـــا للحكومـــة الإلكترونية فإن آليات الأوقاف الإلكترونية تكون من الوسائل المباحة تبعا لحكـــم مقاصـــدها، وكل ذلك وفقا لإمكانية الدولة والمواطن كذلك.

ولذلك لا مانع من استخدام الأوقاف الإلكترونية مع استمرار الوسائل الأخرى القديمة لدفع وتجميع أموال الأوقاف ما دامت أن كل هذه الوسائل قديمها وحديثها تحقق المقصد الشـــرعي من تشريع الأوقاف. والمقدم منها هو الأقوى تحصيلا للمقصد وهو يتفاوت بتفـــاوت البلـــدان والسكان في مدى تطبيقهم لأي وسيلة من الوسائل في دفع وجمع وتوزيع أموال الأوقاف.

يقول الإمام ابن عاشور:" وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشـــريعة فـــي التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصـــل كـــاملا راسخا، عاجلا ميسورا، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل"[3]. ويقول الإمام العز بن عبدالسلام:" وكلما قويت الوسيلة في الإداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر مـــا نقص عنها"[4].

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا وجدت الدولة فساد وتقصيرا من مؤسساتهم الوقفية ــ كمـــا هـــو مشاهد في بعض البلاد ــ ولم تجد وسيلة أضبط وأنفع وأسرع من الأوقاف الإلكترونية فإنـــه يتعين حينها القول بوجوب تحصيلها عبر أدوات الأوقاف الإلكترونية كلا حسب مـــا يناســـبه

1) شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فخر الدين المحسي، ط1، عمان: الدار الأثرية، ص386.
2) انظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، ط1، السعودية: دار إشبيليا، ص223.
3) مقاصد الشريعة، تونس: دار الكتب الوطنية، ص149.
4) قواعد الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991م، 123/1.

منها. وذلك لأن حماية أموال الأوقاف من الفساد والنهب واجب من واجبات ولي الأمر التي يجب أن يقوم بها حفظا لها ولحقوق المستحقين من ريعها وتحقيق المقاصد الشرعية من تشريع نظام الوقف الإسلامي.

حكم وسائل إثبات الأوقاف الإلكترونية : نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الحديث في المجتمعات الحديثة المعاصرة ظهر تحول واضح من المجتمع الورقي إلى المجتمع الإلكتروني الرقمي، أو من الكتابة الورقية والتوقيع الخطي إلى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. ومن هنا ظهرت تساؤلات شرعية عن مدى إمكانية إثبات العقود والتعاملات الإلكترونية التي تتم بوسائل إلكترونية؛ نظرا لاختلاف الدعائم والوسائط التي يتم بها تحرير وتدوين التعاملات الإلكترونية، فهل تُعد المدخلات من بيانات كأوامر دفع أموال الأوقاف أو بيانات حالة مستحقي ريع ومنافع الأوقاف (الموقوف عليهم) ...إلخ من قبيل الكتابة التي يُعتد بها في الإثبات، فمن دفع مال وقف من خلالها يُعد معطيا متبرعا ويعتد بكتابته الإلكترونية كدليل على الدفع شرعا أم لا؟ وكذلك الأمر في حالة إثبات إعطاء مستحقي أموال الأوقاف بواسطة الدفع الإلكتروني؛ فهل يعتد بالكتابة والتوقيع الإلكتروني لإثبات التسليم أم لا؟

حكم وسائل الإثبات الإلكترونية : يعتمد حكم وسائل الإثبات الإلكترونية على ما اعتمده فقهاء المسلمين القدامى عند كلامهم عن حكم وسائل الإثبات القديمة، والتي قد اختلفوا فيها على قولين: من يرى أنه يجب التوقف على الوسائل الواردة عن الشارع، وبين من يرى أنه يجوز التوسع فيها باعتبارها وسائل يمكن القياس عليها ما دامت تحقق المقصود الشرعي منها، وإليك التفصيل فيما يلي:

القول الأول: المضيقون.

يذهب أصحاب هذا القول إلى حصر وسائل الإثبات وتحديدها فيما ورد به الشرع فقط، فلا يجوز للقاضي الاستناد إلى غيرها ولو كانت أقوى في دلالتها على الإثبات[1].

القول الثاني: الموسعون.

يذهب أصحاب هذا القول إلى التوسع في طرق الإثبات ووسائله، ويرون عدم تقييدها في وسائل معينة، فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق ووسيلة للحكم، وعلى القاضي الحكم به[2]، يقول الإمام ابن القيم:" إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقصد فهو من الدين، وليس مخالفا له"[3].

1) انظر القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، ليبيا: الدار العربية للكتاب، ص194، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، لبنان: دار الفكر العربي، 1980م، 462/2.
2) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م، 172/1.
3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لبنان: مكتبة دار البيان، ص21، والمستجدات في وسائل الإثبات، أيمن العمر، ط1، السعودية: دار ابن حزم، ص35 – 44.

والقول الثاني هو الراجح في نظري لأن وسائل الإثبات لم يرد في الشرع ما يدل على حصرها أو تقييدها في وسائل مخصوصة فهي محل للاجتهاد، وما ورد منها في الشرع معلل بكونها وسيلة لتحصيل الحق وإثباته، ومن هنا جاز قياس غيرها عليها، واعتبرت سبيلا شرعيا للحكم.

صور التوقيع الإلكتروني : تتنوع صور التوقيع الإلكتروني إلى الأنواع التالية:

1. التوقيع الرقمي: هو عبارة عن رقم سري أو رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسوبي ينشئ دالة رقمية مرمزة لرسالة إلكترونية يجري تشفيرها بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص. ويمتاز التوقيع الرقمي بقدرة فائقة على تحديد هوية أطراف التعامل تحديدا دقيقا، ويتمتع بدرجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه.
2. التوقيع بالقلم الإلكتروني: هو قلم إلكتروني حسابي يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب باستخدام برنامج معين يلتقط التوقيع المنشأ ويقارنه بالتوقيع المخزّن للتأكد من صحته.
3. التوقيع بالخواص الذاتية(البيومتري) : يقصد بالخواص الذاتية: قزحية العين، وبصمة الإصبع، وبصمة الكف، وبصمة الصوت، حيث يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة، ويستطيع العميل استخدامها عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي، وتتم المقارنة بين الصفة الذاتية أو الخلقية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر.
4. النقر على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلي : إذا تم التعامل عن طريق شبكة الإنترنت، والتي تتضمن نموذجا بالتعامل خاصا بالعميل، فإذا أراد التعامل يضغط على أيقونة القبول، ومعلوم أن هذا التوقيع يحقق وظيفة الإثبات، ويدلل على شخصية الموقّع، ويعبر عن إرادته، فيمكن قياسه على التوقيع اليدوي نظرا لدقة المعلومات التفصيلية المعطاة قبل إتمام عملية التعامل.
5. التوقيع الإلكتروني بخط اليد : فكرة هذا التوقيع هي عبارة عن نسخ صورة التوقيع اليدوي(بخط يد العميل) باستخدام الماسح الضوئي(scanner)، وتخزينه في الذاكرة بعد إدخاله إليه عن طريق القرص المرن(floppy disk)، ثم إصدار أمر إلى جهاز الكمبيوتر بنسخ صورة عن التوقيع المخزّن، وإدراجها في المستند أو الملف المراد توثيقه[1].

حكم الإثبات بالتوقيع الإلكتروني : من خلال التعرف على الختم والتوقيع التقليدي ومدى توافرها في التوقيع الإلكتروني قد يمكننا معرفة حكم الإثبات بالتوقيع الإلكتروني.

1) انظر إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) حبيب بلقنيشي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بجامعة وهران الجزائر، 2010-2011، ص119- 123.

يمكن من خلال إطلالة يسيرة على كتب التراث الفقهي وخاصة أبواب الأقضية نجد أن من أعرافهم في الإثبات الختم على الصكوك والكتب وهو بديل للإمضاء في عصرنا، وإن كان قد وجد الإمضاء، إلا إنهم – فيما يظهر لي – استخدموا الختم للإفادة منه في الإثبات من وجهين: الأول يعطي دلالة التوقيع(الإمضاء) لإثبات صاحب الصك أو الكتاب وقبوله، والثاني: يفيد في حفظ الكتاب فلا يطلع عليه أحد فيزوره أو يعدل أو يبدل فيه، فالختم وسيلة حققت عندهم مصلحتين: الإثبات، والحماية من التزوير[1].

وقد استدلوا على الختم بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان" يُرْسِلُ كُتُبَهُ غَيْرَ مَخْتُومَةٍ فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبُولِهَا، إِلَّا مَخْتُومَةً فَاتَّخَذَ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَارَ خَتْمُ الْكِتَابِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ إِلَّا كِتَابًا مَخْتُومًا خَوْفًا مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَإِضَاعَةِ تَدْبِيرِهِمْ" [2].

وقد عد الفقهاء التوقيع بالإمضاء كالختم في قوة الدلالة على صحة الإقرار" إذَا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَدًا، وَاسْتَكْتَبَهُ مِنْ كَاتِبٍ وَأَعْطَاهُ لِآخَرَ مُوَقَّعًا بِإِمْضَائِهِ، أَوْ مَخْتُومًا بِخَتْمِهِ إذَا كَانَ مَرْسُومًا أَيْ مُحَرَّرًا وَفْقًا لِلرَّسْمِ وَالْعَادَةِ... فَهُوَ إقْرَارٌ بِالْكِتَابَةِ، وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَإِقْرَارِهِ الشِّفَاهِيِّ"[3].

وكذلك اعتبر الفقهاء أن الكتابة كالخطاب وصاغوا ذلك في قاعدة فقهية: الكتاب كالخطاب أو البيان بالكتاب كالبيان باللسان، فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ لأن القلم أحد اللسانين، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وبلغهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن أصل بلاغ الدين للعالمين، وقد وصل إلينا بالكتاب ولم يصلنا بالخطاب كالذين عاصروه ووجبت به الحجة وتم به البلاغ[4].

ومع ملاحظة أن دفع أموال الوقف لا يحتاج إلى العقد وإنما تكفي فيه نية الواقف بدون حاجة إلى عقد مجلس بين الواقف والآخذ، وإذا جاز عقد البيوع التي تتطلب انعقاد مجلس للعقود بواسطة الانترنت فمن باب أولى أن يجوز إعطاء أموال للأوقاف التي لا تتطلب مجلسا للعقد وإيجابا وقبولا[5].

ومن المعلوم أن التوقيع الإلكتروني أقوى ضبطا ودلالة على إثبات هوية صاحبه من الختم

1) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 21/11.
2) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م ، 4/ 402.
3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م، 4/ 161.
4) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م، ص339.
5) انظر الإثبات في العقود الإلكترونية، دراسة فقهية، عطا السنباطي، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003م، ص 461- 463.

والتوقيع التقليدي، وعليه فإن وسائل الإثبات الحديثة كالتوقيع الإلكتروني تكون وسيلة إثبات صحيحة في التبرع بأموال ومنافع للأوقاف وجمعها وتوزيعها. ولكن مع ملاحظة ضرورة الالتزام بجملة من الضوابط الشرعية للأوقاف الإلكترونية.

ضوابط الأوقاف الإلكترونية : تنقسم الضوابط باعتبار الواقع العملي للأوقاف الإلكترونية إلى قسمين:

أولا: ضوابط خاصة بالمؤسسات الإلكترونية الخاصة بالأوقاف.

يجب على المؤسسات الإلكترونية المختصة بالأوقاف أن تراعي جملة من الضوابط منها:

1. الاعتماد على جهات شرعية مختصة عند تصميم برامج حساب وتحصيل وتوزيع أموال الأوقاف الإلكترونية.
2. مراعاة التصميم السليم للأدوات الإلكترونية المستخدمة للأوقاف الإلكترونية وفق أحدث التقنيات المعاصرة ضمانا لتحقيق الهدف من هذه الوسائل الإلكترونية وتوصيل أموال الأوقاف لمستحقيها.
3. حماية النظم الإلكترونية للوقف بكل الأساليب والتقنيات الحديثة من كل أنواع الاختراق والتلاعب ببياناتها.
4. الرقابة الشديدة والدائمة على الأدوات الإلكترونية للوقف ومتابعة كل المستجدات التي قد تطرأ عليها.
5. وضع التشريعات القانونية اللازمة لحماية المستخدم للأدوات الإلكترونية من الغش والتزوير والتلاعب بالبيانات ...إلخ.
6. الإعلان والإعلام عبر وسائل الإعلام الحكومي والتعريف بالأدوات التي أقرتها الحكومة للأوقاف الإلكترونية.
7. وجوب تنبيه المستخدمين في حالات إلغاء أو وقوع اختراق لبعض الأدوات الإلكترونية.
8. التدقيق الجاد والسليم لمستحقي أموال الأوقاف من خلال متابعة ورقابة أحوالهم بالتعاون من الجهات المختصة مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف.

ثانيا: ضوابط خاصة بالمتعاملين مع المؤسسات الإلكترونية للوقف.

ينقسم المتعاملون مع المؤسسات الإلكترونية للوقف إلى نوعين:

1. **العملاء الواقفون:** وهم من يتبرع للأوقاف ويريد إعطاءها إلى من يستحقها. ويجب عليهم الالتزام بالضوابط التالية:

2. التحقق من مصداقية وموثوقية الأداة الإلكترونية للوقف حتى تصل أموال الأوقاف لمستحقيها.
3. إعطاء البيانات الصحيحة للمؤسسات الإلكترونية للوقف حتى يتم التحقق من الواقف.
4. استلام ما يثبت دفع المال للأوقاف الإلكترونية والاحتفاظ بها.
5. التثبت والتحقق من الجهات التي يرسل إليها الواقف أمواله إذا اختار إرسالها بنفسه.
6. التأكد من حساب الأوقاف الإلكترونية بالشكل الصحيح على الأدوات التي تتيح ذلك.

ب – المستحقون لأموال الأوقاف : يجب على المستحق لأموال الأوقاف التزام الضوابط التالية:

1 – الصدق والبيان عند تسجيله في الدوائر الإلكترونية الحكومية.

2– إعطاء البيانات الصحيحة للجهات المختصة والمستندات المطلوبة دون غش أو تزوير.

3– إعلام الجهات المختصة إذا ما تغير حاله من جهة الوصف الموقوف له والمطالبة بإيقاف إعطائه مال الأوقاف.

4– ضرورة الإسراع بإعلان الجهات المرتبط بها بريده الإلكتروني أو حسابه الإلكتروني إذا ما تم تغيره أو تعرضه للاختراق أو الفساد.

المطلب الثالث

مدى تحقيق الأوقاف الإلكترونية لمقاصد الشريعة من تشريع نظام الوقف

من المعلوم أن مقاصد الشريعة يقصد بها الغايات والأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس ولذلك وضعت هذه الأحكام الشرعية لتحقيق تلك المقاصد، والتي منها مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية للإنسان وللأمة. والتبرع للأوقاف يطهر النفوس من البخل والشح ويزكيها، ويحفظ النفوس حيث اعتبرت الأوقاف من وسائل حفظ النفوس من الهلاك عند المسغبة حيث توفر الأوقاف التمويل الاجتماعي الذي تحتاجه الفئات المحتاجة، وتحقق مقصد حفظ المال حيث تحقق الأوقاف تمويل اجتماعي وتعزز التنمية الاقتصادية المستدامة وهذا يحقق البركة بزيادة فرص العمل والتشغيل للأموال التي تضخ في الاقتصاد بشكل دائم[1].

ونظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاقتصادي الإسلامي في المنظومة الحضارية الإسلامية، وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط نظام الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكليه والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، يبرز ذلك من خلال الصلات التالية:

1) انظر المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، كلية الدراسات العليا، الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م، ص45.

أولا: صلة الوقف بمقاصد الشريعة العامة:

أ – الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض: ويتمثل في وقف ريع المزارع ووقف الآبار التي تسقي الزروع أو السكان ونحوها، وهذا يساهم مساهمة كبيرة في إعمار الأرض وإدامة إنتاجها.

ب – الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الآخرة: حيث رغب الشارع الحكيم في إنفاق الأموال في الدنيا من أجل الآخرة، فكان من أفضل الصدقات وأجل الأعمال في عمارة الآخرة صدقة الوقف، لأن أصولها وأعيانها ثابتة لا تباع ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلا بعد جيل، فتكون بذلك عملا صالحا مستمرا لا ينقطع وموردا ثابتا ودائما يدر على صاحبه ما يبني به آخرته من الآجر والثواب في الحياة وبعد الممات.

ج– الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال: فالوقف الإسلامي بمختلف أنواعه إنما يمثل في النهاية الوسيلة المثلى الإجرائية لتحقيق مقصد حفظ المال، فهو يحافظ على دوام بقاء أصول الأموال وضمان استمرارية إنتاجها وخدماتها ومنافعها، ويتميز الوقف بنقل المال من الاستهلاك إلى الاستثمار الدائم الذي يغطي نفقات الاستهلاك لأجيال وأجيال.

د– الوقف الإسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النوع الإنساني: ويتمثل في توفير الحاجات الضرورية التي عليها تتوقف حياة الإنسان من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ومنكح ونحوها. وكذلك توفير حاجات الكفاية للإنسان، وذلك لضمان حفظ نشاط هذا الإنسان وتأمين قدرته على الإعمار.

ثانيا: صلة الوقف بمقاصد الوقف الخاصة

لقد تنوعت مقاصد الوقف الخاصة حتى شملت تحقيق المقاصد التربوية، والأسرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية، كما يتضح في التالي:

1. مقاصد الوقف التربوية: ويتمثل في الوقف على إنشاء المدارس والمساجد ونحوها من مؤسسات تعليمية تربي وتزكي النفوس على الأخلاق الحميدة
2. مقاصد الوقف الأسرية: ويتمثل في وقف المال على الأهل والأقارب والذي يعتبر من أقوى الوسائل الشرعية في بناء أواصر المحبة والتواصل بين الأقارب والأرحام، خصوصا وأن هذا النوع من الوقف يؤمن للعائلة مصدرا معاشيا دائما، ببقاء المال ودوام الانتفاع، لذلك كان الوقف الأهلي أو الذري قسيما ثانيا للوقف الخيري.

3. مقاصد الوقف الاجتماعية: ويتمثل في الوقف على مراكز إيواء العجزة والمشردين ودور الأيتام والمشافي المجانية للفقراء والمساكين وتزويج الشباب، والتي تحقق مقصد التكافل والتعاون والتعاضد بين أهل المال وذوي الحاجة من أبناء المجتمع.
4. مقاصد الوقف الاقتصادية: ويتمثل في جمع نظام الوقف بين ادخار المال واستثماره، بشكل يتصف بالديمومة والاستمرارية لأجيال متعاقبة وهو ضمان لاستمرار تمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في زمن الأزمات المالية والاقتصادية.
5. مقاصد الوقف الإنسانية: ويتمثل هذا المقصد في الأوقاف المخصصة للمشافي ودور العجزة والخاصة بأبناء السبيل في مختلف البلدان، وخصصت أوقاف في مدينة فاس بالمغرب مثلا لبعض الطيور التي تبني أعشاشها على الصوامع وأسطح المنازل كاللاقالق والحمام[1].
6. تحقيق مقصد التضامن الاجتماعي، والذي بدوره يوفر التوازن الاجتماعي النسبي بين فئات المجتمع الفقيرة والغنية، فلا تتكدس ثروة المجتمع عند الفئات الغنية محتكرة لديهم بل تتوزع بشكل عادل بين جميع الفئات، يقول الله تعالى:{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [2].
7. تحقيق مقصد التمويل الاجتماعي بالدعم الاقتصادي اللازم للفئات العاجزة عن توفير احتياجاتها الاقتصادية والمالية فتعيش حياة كريمة عفيفة.
8. تحقيق مقصد التنمية الاقتصادية المستدامة للمجتمع المسلم حيث تتوفر بأموال الأوقاف القدرة لدى الفقراء والمحتاجين لتمويل أعمالهم ومشروعاتهم الصغيرة مما يرفع دالة الإنتاج والأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، فكلما ظهرت الحاجة لمجموعة من المحتاجين والفقراء يجدوا أمامهم أموال الأوقاف داعمة لهم لتمويل أعمالهم وأنشطتهم الاقتصادية وهو المطلوب للتنمية المستدامة، فالأوقاف مصدر دائم لتمويل الاقتصاد الوطني[3].

وإذا نظرنا إلى الأوقاف الإلكترونية سواء منها الآليات أو المواد الإلكترونية الموقوفة نجدها تحقق المقاصد الشرعية العامة والخاصة. بل هي قد تعد إذا استخدمت بشكل إيجابي أسرع وأفضل وسيلة لتطبيق الأوقاف في المجتمع المسلم حيث يتم جمع أموال الأوقاف عبر الأدوات

1) انظر المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، محماد بن محمد رفيع، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 14- 16/ 4/ 2009م، 4/ 556-567.

2) الحشر:7.

3) انظر إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص62- 64.

الإلكترونية وإيصالها إلى مستحقيها دون شائبة فساد أو إهمال وبشكل سريع. وبذلك تكون الأوقاف الإلكترونية من أنجع الوسائل الحديثة لتحقيق مقاصد الشريعة من تشريع نظام الوقف[1].

المطلب الرابع : مجالات الاستفادة من الأوقاف الإلكترونية (اقتصاديات الأوقاف الإلكترونية)

إذا نظرنا إلى المجالات التي يمكن أن توظف فيها أموال الأوقاف الإلكترونية نجدها تتوزع بين المجالات التالية:

1. الأوقاف الإلكترونية للضمان الاجتماعي متمثلة في الوقف لصالح دور الأيتام، ودور العجزة، والمساكين، والفقراء، وابن السبيل.
2. الأوقاف الإلكترونية للدعم العسكري متمثلة في دعم المسلمين المضطهدين في ديارهم من قبل الكفار الغاصبين مثل سكان القدس وغزة وكل المناطق المحتلة في فلسطين، وغيرها من بلاد المسلمين المحتلة.
3. الأوقاف الإلكترونية لدعم التعامل الإنتاجي والائتماني متمثلة في دفع ديون الغارمين الذين تحملوا على إخوانهم ديونهم ولم يستطيعوا أداء تلك الديون.
4. الأوقاف الإلكترونية للدعم الدعوي متمثلة في الوقف على دعوة المؤلفة قلوبهم إلى الإسلام خصوصا بعد تخلي بعض الدول الإسلامية عن واجب نشر الإسلام والدعوة إليه.
5. الأوقاف الإلكترونية لدعم الناشطين الاجتماعيين متمثلة في الوقف على العاملين على جمع الزكوات والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

تعتبر الأوقاف الإلكترونية من الوسائل التي أتاحت – ولله الحمد – تحقيق العديد من الأغراض والأهداف التي لم يكن يخطر بالبال تحقيقها في العديد من المجالات والتي منها:

أولا – مجال التمويل الاجتماعي السريع والمستمر : ويمكن أن يظهر هذا في النقاط التالية:

- مساعدة ذوي الظروف الخاصة كاليتامى والمطلقات وغيرهم من فئات المجتمع من خلال تمويل مشاريع تساعدهم على بناء مستقبلهم وتأمين العيش الكريم لهم ولعائلاتهم.
- تقديم الدعم المالي إلى المرضى المزمنين المحتاجين ودعم عائلاتهم.
- تَشجيع الشَّباب على الزواج، عن طريق مساعدتهم على تكاليفه، من الصناديق الوقفية الإلكترونية لدعم الزواج.

1) انظر مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، أحمد أبوزيان، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، وهران الجزائر، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، للعام الجامعي 2015- 2016م، ص155- 189.

ثانيا: مجال الضمان والتضامن والتأمين الاجتماعي.

ويمكن أن يظهر هذا في النقاط التالية:

- صناديق التأمين الإسلامي الوقفية الإلكترونية تعتبر تأمينا إسلاميا وبديلا شرعيا عن التأمين التجاري، حيث من خلالها يمكن دعم المنكوبين.
- يمكن قضاء دين الميّت من صناديق الأوقاف الإلكترونية باعتبار صاحبه من الغارمين، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي بذلك، ولم يسدّد ورثته عنه، وفي ذلك أمان لأصحاب الديون، ودعم للتكافل الاجتماعي وحث على القرض الحسن الذي يطمئن صاحبه إلى سداده من المدين[1].

ثالثا: مجال دعم المسلمين المضطهدين والمهجرين والمظلومين.

إن من أعظم الواجبات الشرعية التي غفل عنها المسلمون هي مناصرة ودعم إخوانهم المسلمين المضطهدين والمظلومين والمهجرين في كثير من أنحاء العالم الإسلامي وفي مقدمتها أهلنا في فلسطين المحتلة وخصوصا بيت المقدس وقطاع غزة (أهل الرباط)، وكثير من المسلمين يتحسرون على أحوال إخوانهم في فلسطين وبلاد الشام وبورما و...إلخ ولا يعرفون كيف يمكنهم المساهمة في إغاثتهم، وعليه يمكن تأسيس صناديق وقفية إلكترونية لصالح المنكوبين المسلمين.

ويمكن استثمار بعض مخرجات الأوقاف الإلكترونية، كما جوزه بعض المعاصرين وتوجيهها لصالح حسابات خاصة لهذه البلدان المنكوبة تحت إشراف بنك التنمية الإسلامي مثلا لتنمية هذه الموارد للاستعانة بها في المستقبل.

رابعا: مجال الدعم الاجتماعي ومكافحة الظواهر السلبية.

يمكن للأوقاف الإلكترونية المساهمة بسرعة في القضاء على بعض الظواهر السلبية منها:

1- **مكافحة ظاهرة التسول.** وهي من الظواهر الاجتماعية الهدامة التي يمكن مكافحتها من خلال تحويل أموال الأوقاف للمحتاجين والمتسولين الذين لا يجدون من يرشدهم إلى الاستثمار والعمل الجاد وتمويل أساليب تدريبهم على الأنشطة والأعمال النافعة لهم ولمجتمعهم.

2- مكافحة البطالة : يمكن من خلال رصد العاطلين عن العمل عبر الحكومة الإلكترونية توجيه الأموال اللازمة لفتح المشروعات الصغرى لهم وتمويل برامج التدريب والتأهيل

1) انظر الأوقاف ودورها في معالجة البطالة والفقر، زيد الرماني، https://www.alukah.net/culture/

لدخولهم في سوق العمل بكل يسر وسهولة وسرعة، وكذلك توفير بدل معاش في الحالات التي لا يمكن تأهيلها أو إيجاد فرص عمل لها.

خامسا: مجال مكافحة الفساد الإداري لجمع وتوزيع أموال وريع الأوقاف.

تعتبر الأوقاف الإلكترونية من أنجع وأفضل السبل لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في مؤسسات الأوقاف فكثيرا ما تتجمع أموال الأوقاف ولكن تتأخر اللجان والجهات المختصة بتوزيعها على الموقوف عليهم ومن يحتاج إليها، وفي بعض الأحيان قد تتعرض للفساد المالي بمختلف صوره، وكل هذا يختفي باستخدام النظام الإلكتروني للوقف فلا تمر عبر الروتين الإداري وما فيه من سلبيات سواء في معرفة المحتاجين أو في توزيع أموال الأوقاف عليهم.

سادسا: مجال الدعم الاقتصادي والمالي للمشروعات الصغرى للشباب المحتاجين.

يمكن من خلال برامج التمويل عبر صناديق الأوقاف الحكومية إلى جانب إطلاق صناديق تمويل رأس المال المخاطر توفير الدعم المالي اللازم لإنشاء المشروعات الصغرى للشباب المحتاجين.

سابعا: مجال التمويل التعليمي

يمكن أن تسهم مؤسسات الأوقاف الإلكترونية في البرامج التعليمية التالية:

- فتحُ مواقع للاستشارات الشرعية والقانونية أو هيئات للفتوى أو مراكز للأبحاث والدراسات تقدم خدماتها مجانا.
- استحداثُ جامعات وكليات افتراضية وقفية للتعليم عن بعد باستخدام تقنيات التواصل في التعليم الإلكتروني.
- تحويلُ المؤلف إصداراته النافعة إلى صورة إلكترونية وقفية ونشرها مع إمكانية استخدامها مجانا للجميع.
- إنشاءُ مكتبات إلكترونية وقفية تشمل المصادر والمراجع المختلفة التي يحتاجها الدارسون[1].

ثامنا: مجال التمويل الدعوي.

يمكن استخدام الأوقاف الإلكترونية بأدواتها المتنوعة وتوجيه أموالها في سبيل الدعوة إلى الله بصورها المتعددة والمتنوعة خصوصا في البلاد البعيدة والفقيرة والتي يصعب إيصال الأموال إليها بالطرق التقليدية.

تاسعا: مجال التمويل الإغاثي المحلي والدولي.

1) ينظر الوقف الخيري في العصر الرقمي، جفله العماري، على الموقع الإلكتروني https://dawa.center/file.

يمكن دعم وتمويل حالات الإغاثة لعدة مجالات منها:

- تيسير وتسهيل دفع وجمع وتوزيع أموال الأوقاف في أحوال انتشار الأوبئة التي يحضر بسببها الخروج او يفرض الحظر كما هو الحال عندما انتشر وباء الكورونا وإرسالها إلى الجهات الوطنية أو الدولية الإسلامية ممن يحتاج إليها.
- تمويل برامج الإغاثة الإنسانية الإسلامية محليا ودوليا بكل سرعة وسهولة من خلال توجيهها عبر أدوات الأوقاف الإلكترونية المتعددة والمتنوعة.

المطلب الخامس

نماذج حديثة من تطبيقات الأوقاف الإلكترونية في الحياة المعاصرة

ظهرت العديد من التطبيقات الحديثة للأوقاف الإلكترونية:

أولا – وقف الشبكة الفقهية الرقمية : هي مؤسسة عالمية وقفية رقمية، تنطلق من مكة المكرمة، توفر بيئة علمية؛ لخدمة الفقه ومدارسه بأساليب عصرية.

ويعتبر وقف الشبكة الفقهية المشروع العالمي الأول المتخصص في الفقه وأصوله وما يتصل به من علوم الآلة عبر نافذة النًت على الرابطfeqhweb.com : ؛ ويسد ثغرة لم يسبق إليها من قبل؛ وتم تسجيل وقف الشبكة الفقهية بوزارة العدل السعودية، وتم افتتاحه يوم2007/8/25م.

وتم تمويل وقف الشبكة الفقهية من خلال: الوقف الإلكتروني؛ وتنميته واستثماره ليكون أقوى وأقدر، وليتحقق من خلال الوقف عليه الاستدامة المالية التي تمكنه من القيام برسالته، وأداء مهمته على أكمل الوجوه.

أهداف وقف الشبكة الفقهية الرقمية:

- توفَير بيئة تفاعلية تثري الصناعة الفقهية.
- ترسيخ مهارات البحث الفقهي، وفق منهج علمي حديث .
- وضع نظام إداري مؤسسي يتسم بالكفاءة والمرونة.
- توظيف الإعلام في التعريف بالمؤسسة ورسالتها .
- توفَير مصادر دخل كافية ومتنوعة ومستدمية.
- الاستثمار الأمثل للتقنية ومواكبة مستجداته[1].

1) انظر الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجا، عبدالحميد الكراني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 188/2 ، ص324- 325.

ثانيا: أوقاف تك (awqaftec.com)

أوقاف تك هو أول مشروع إلكتروني يدعم ويشجع فكرة الوقف الإلكتروني عن طريق وقف تطبيقات جوال هادفة تنفع المسلمين، ويهدف إلى:

1. توظيف التطبيقات الإلكترونية في دعم فكر جديد ومبتكر للوقف والصدقة الجارية.
2. يتم اختيار التطبيق الأقرب الى المستخدم من معرض يضم العديد من التطبيقات في شتى المجالات (الدعوية – الترفيهية– الأسرية – التعليمية) أي في كل مجال له نفع للمستخدمين للأجهزة الذكية.
3. من خلال بوابة أوقاف تك تستطيع المشاركة في وقف خيري أو صدقة جارية بطريقة مبتكرة وبمستوى تقني عالٍ.
4. انطلاقا من مراعاة التنوع في تصنيفات التطبيقات ومحتواها الهادف، حرصت خدمة أوقاف تك على أن تقدم شرائح مختلفة من الأسعار حتى يمكنك اختيار التطبيق المناسب لك من حيث المحتوى، والشريحة العمرية أو الثقافية أو الاجتماعية التي يستهدفها التطبيق ليكون لك تطبيق هادف باسمك أو باسم والديك أو باسم من تحب، كل ذلك من أبواب الخير الواسعة المتوفرة من خلال التطبيقات المفيدة.
5. كما تمكن البوابة متصفحيها من التبرع بأفكار للتطبيقات يمكنهم المشاركة في وقفها بعد أن يتم تحليلها وعرضها ضمن التطبيقات في معرض التطبيقات، فإن لم يكن لديك القدرة على المشاركة في الوقف وتنفيذه، فلا أقل من أن تكون لك فكرة لتطبيق مميز ومفيد، تنال به حسنة الفكرة الطيبة[1] .

ثالثا: وقف الطلبات الإلكترونية – تجربة موقع زوماتو

18يوفر" موقع زوماتو "وقف نوعي للمساهمة في العمل الإنساني والمجتمعي ويتيح التطبيق الذكي الخاص بطلب الطعام وحجز المطاعم لجميع مستخدميه فرصة المساهمة الميسرة والسريعة في الوقف بمبالغ بسيطة عبر خيار تخصيص مبلغ من ثمن وجباتهم لدعم الوقف، وذلك ضمن الفاتورة النهائية التي يدفعونها.

وقف إلكتروني طاولة الطعام: أن يكون هناك تطبيق إلكتروني يجمع بين بعض المطاعم التي تود المساهمة في هذا العمل مع الأشخاص الذين يريدون أن يجعلوا لهم وقفا في أحد المطاعم

1) انظر الوقف الخيري في العصر الرقمي، جفله العماري، على الموقع الإلكتروني https://dawa.center/file

ليوم معين أو ساعة معينة بحيث يتم حجز طاولة معينة في مطعم بأن تكون لأشخاص بحاجة للطعام يتم دفع الفاتورة عنهم من الوقف.

وقف طاولة لدعم دراسة الأيتام:

وهي فكرة جديدة تتمثل في وقف طاولة للعمل الإنساني في مطعم فلة بمنطقة الجميرا بدبي، والذي رصد ريعها لدعم الطلبة الأيتام في مجال القراءة والمطالعة والتحصيل المعرفي [1].

ثالثا: وقف الوقت الإلكتروني 19

وقف الوقت هو وقف الإنسان لجزء من وقته للعمل الخيري، وهذا صورة من صور وقف المنافع، أي أن يُوقف الفرد منفعة خبراته للآخرين، ووقف المنافع له صور أخرى كثيرة غير المنفعة الشخصية العملية غير العينية للإنسان نفسه، كوقف منافع الأراضي والبساتين ...إلخ، فالموضوع يعم المنافع العينية والمنافع غير العينية (الطاقات والعمل).

ويمكن إعداد تطبيق للهاتف النقال لوقف الوقت، ويهدف التطبيق لوقف وقت الشباب لخدمة المساجد، فمثلا يستطيع الشاب أن يوقف ساعة أو أكثر من وقته لخدمة المساجد في تنظيف ورعاية المسجد أو تعليم القرآن وغيرها من الأمور المفيدة للمسجد[2].

رابعا: دور تقنية (البلوك تشن) في حماية وأرشفة الأصول الوقفية

2 أكد خبراء في التقنيات المالية والتمويل قدرة تقنية «بلوك تشين» على تطوير الأوقاف الإسلامية التي يعاني % 95 منها في العالم من الإهمال بسبب سوء الإدارة، مشيرين إلى أن توظيف هذه التقنية سيمكن من توفير عامل الثقة والوصول إلى قاعدة عريضة من المستثمرين في منظومة الأوقاف الإسلامية التي يقدر حجم فرصها الاقتصادية حول العالم بنحو تريليون دولار. وجاء ذلك على هامش" المنتدى العالمي للوقف وبلوك تشين " 2018 الذي نظمته في دبي شركة" فينتيرا "للتكنولوجيا المالية.

ويمكن استخدام البلوك تشين في أرشفة وثائق الأوقاف، ورفع بياناتها، واعتماد هذه التقنية في تعاملاتها؛ حيث يلاحظ أن هناك تأخرا في أنظمة الأرشفة والاتصال والتسجيل في الدوائر المعنية بالأوقاف في حالات وإمكانية التلاعب أو إخفاء أو تزوير الوثائق من مختلف الأطراف في حالات أخرى. إن 95 % من الأوقاف القديمة العامة في العالم وعددها نحو 1900بناء بما فيها الدول العربية هي" مهملة وغير منتجة[3] ".•

1) انظر الوقف الخيري في العصر الرقمي، جفله العماري، على الموقع الإلكتروني https://dawa.center/file

2) نفس المصدر السابق.

3) انظر الوقف الخيري في العصر الرقمي، جفله العماري، على الموقع الإلكتروني https://dawa.center/file

مزايا تقنية (البلوك-تشين) : إن ما تتمتع به هذه التقنية من مصداقية، وشفافية، ودقة، وسرعة في التنفيذ، وتقليص للنفقات ونحوه من شأنه أن يساعد على جمع « بلوك تشين » تفعيل الأوقاف من خلال تقنية الأموال اللازمة لتطوير تلك الأوقاف، علاوة على أن لا مركزية هذه التقنية هي أحد أهم الأمور اللازمة لإنعاش الوقف وتحويله إلى مصدر لعوائد يمكن الاستفادة منها في تطوير الأوقاف القديمة.

إن التمويل الجماعي في الإسلام كغيره من أساليب جمع الأموال يحتاج لأداة ممكن من خلالها لمديري الاستثمار أن يقوموا بجمع الأموال، وفي حال الوقف، فيمكن لهذه الأداة إما أن تكون "وقفا نقديا" أو قرضا إسلاميا أو عقد مضاربة أو صكوكا إسلامية.

خامسا: دور الذكاء الاصطناعي في بناء وقف إبداعي

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في عدد من مجالات الأوقاف الإلكترونية منها:

- الروبوتات في جمع التبرعات
- الحصالات الذكية
- الافتاء الإلكتروني (Chatbot and Learning Machine)
- دروس دينية وتعليمية بتعزيز من Virtual Reality and Augmented Reality

وقد قامت جمعية(بيت الخير) بتوظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الخيري، وتدرس جدوى وإمكانية استخدام الروبوتات في جمع التبرعات للأوقاف، وتستخدم تطبيق الرقم التسلسلي الإلكتروني لجرد المبالغ الموجودة فيها[1] .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكن جمع عدة نتائج وتوصيات نذكرها في النقاط التالية:

أهم النتائج

- أن الأوقاف الإلكترونية هي وسيلة من وسائل جمع ودفع وتوزيع الأوقاف الشرعية وحكمها يؤخذ من قاعدة الوسائل تأخذ حكم المقاصد.
- ظهر من خلال البحث قدرة الأوقاف الإلكترونية على تقديم التمويل الاجتماعي والاقتصادي والإنساني بكل يسر وسهولة وقدرة على تلبية الاحتياجات المتنوعة.
- نستطيع بالأوقاف الإلكترونية تقديم المعونات والإغاثة للمسلمين المستضعفين في جميع أقطار المعمورة عبر أدوات الأوقاف الإلكترونية مثل فلسطين ومسلمي أركان ونحوها.

1) نفس المصدر السابق.

- تألقت مكانة الأوقاف الإلكترونية بعد ظهور الجائحة العالمية وانتشار وباء كورونا وعجزت المؤسسات التقليدية المختصة بجمع الأوقاف عن تأدية مهامها، فقامت الأوقاف الإلكترونية بأدواتها المتعددة بهذه المهام على أكمل وجه بل وفرت الوصول إلى جميع الشرائح المستحقة لأموال الأوقاف عبر ارتباطاتها الإلكترونية بالأفراد والمؤسسات الحكومية.
- تقضي أدوات الأوقاف الإلكترونية بمختلف أنواعها على الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المختصة بجمع أموال وريع الأوقاف وتوزيعها بشكل سليم وعادل.

أهم التوصيات

من خلال البحث يمكن تقديم بعض التوصيات ومنها:

- إحياء سنة من سنن الإسلام التي اندرست وهو الوقف الخيري الذي طالما تعطلت إقامته بحجج واهية إذ توفر الأوقاف الإلكترونية عبر أدواتها المتعددة والمتنوعة للحكومات الإسلامية القدرة والإمكانية على تفعيلها وتنظيمها بشكل رقمي حديث.
- يجب على الحكومات الإسلامية البدء بإنشاء البنية التحتية للحكومة الإلكترونية حتى يمكن بناء النظام الإلكتروني للأوقاف الإلكترونية لما فيه من يسر وتسهيل لإقامة سنة حسنة من سنن الإسلام وهو الوقف.
- على المؤسسات المختصة بجمع وتوزيع الأوقاف تطوير أدواتها وفقا للنظام الإلكتروني حتى ينجح مشروع الأوقاف الإلكترونية.
- تشجيع المواطنين من المسلمين على استخدام الأدوات الإلكترونية للأوقاف.
- بث روح التعاون والتبرع والتصدق والإغاثة للمنكوبين من مسلمي العالم عبر وسائل الأوقاف الإلكترونية.
- تعزيز الإعلام بمختلف وسائله بأهمية ومهام وقدرات الأوقاف الإلكترونية المختلفة حتى تضحى ثقافة عند المسلمين للمساهمة في تحقيق أهداف التمويل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية.
- مواكبة الأدوات الإلكترونية وتطوراتها المتنوعة والمتجددة واستخدمها في صالح إقامة سنة الأوقاف.

المصادر والمراجع

1) القران الكريم رواية حفص عن عاصم.
2) إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) حبيب بلقنيشي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بجامعة وهران الجزائر، 2010-2011.

3) الإثبات في العقود الإلكترونية، دراسة فقهية، عطا السنباطي، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003م.
4) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015.
5) الأوقاف ودورها في معالجة البطالة والفقر، زيد الرماني، https://www.alukah.net/culture/
6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، لبنان: دار الفكر العربي، 1980م.
7) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
8) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
9) حاشية القليوبي، شهاب الدين القليوبي، بهامش شرح المحلي للمنهاج، دار إحياء الكتب العربي.
10) حكم دفع الزكاة عبر الانترنت وأقوال العلماء فيه، عزمان سليمان، الصادق عبد القادر، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 6.
11) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م.
12) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
13) شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فخر الدين المحسي، ط1، عمان: الدار الأثرية.
14) صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة 1301ه.
15) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
16) الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني، الشبكة الفقهية أنموذجا، عبد الحميد الكراني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية.
17) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، لبنان: مكتبة دار البيان.
18) الفروق، القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991م.
20) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م.
20) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، ط1، السعودية: دار إشبيليا.
21) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، ليبيا: الدار العربية للكتاب.
22) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت، بدون.
23) المستجدات في وسائل الإثبات، أيمن العمر، ط1، السعودية: دار ابن حزم.
24) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422ه.
25) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1419ه.
26) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، كلية الدراسات العليا، الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م.

27) المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا، محماد بن محمد رفيع، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 14- 16/ 4/ 2009م.

28) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار الكتب الوطنية.

28) مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، أمحمد أبوزيان، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، وهران الجزائر، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، للعام الجامعي 2015- 2016م.

29) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب، مطبعة السعادة، مصر، 1329ه.

30) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1.

31) الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين المرغيناني، المطبعة الأميرية، مصر.

32) الوقف الإلكتروني ودوره في جودة التعليم الشرعي، عبد القادر مهاوات، ومحمد العربي ببوش، المؤتمر الدولي السابع حول" التعليم الشرعي وسبل تطويره"، المنظَّم من طرف كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، يوم 11 :جويلية 2017 م.

33) الوقفُ الخيريُّ الإلكتروني، ظافرُ بنُ حسنٍ آلُ جَبْعانَ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني صيد الفوائد http://saaid.org/Doat/dhafer/93.htm.،

34) الوقف الخيري في العصر الرقمي، جفله العماري، على الموقع الإلكتروني https://dawa.center/file.

35) الوقف الرقمي ودوره في تحقيق التنمية المحلية، بلقاسم بلعربي، ورابح وهيبة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية. 36) الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، سليمان بن محمد النجران، مجلة دراسات إسلامية، جامعة القصيم / السعودية، المجلد 16، العدد 2، 2021.